تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/17	44/ل/د1/2006لعام1427هـ	1427/9/7هـ الموافق 2006/9/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم10/ل.س/2006 لعام 1427هـ	1427/10/23هـ الموافق 2006/11/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه قام بطلب شراء (6000) سهم من أسهم (أ) بتاريخ 2005/7/23م بسعر (67) ريالاً، إلا أنه تم تنفيذ (1942) سهماً وإلغاء باقي الكمية التي تم تعويضه عنها في 2005/11/14م بعد نزول سعر السهم، وطلب الحكم له بالآتي: 1- تعويضه عن فارق السعر الذي وصل إليه السهم خلال تلك الفترة وهو (126.75) ريالاً ومقدار الفارق بين قيمة الأسهم لحظة إعادتها له وعن الفترة التي جمد المدعى عليه حقه لديه، وكذلك التصرف في حسابه لديهم دون علم منه وحرمانه من حق مشروع له. 2- تعويضه عن فترة التعطيل التي تجاوزت أربعة أشهر والتي لا تقل بأي حال من الأحوال عن فارق السهم مضاعفاً. 3- النظر في جميع استحقاقاته وتعويضه عنها من حقوق فاته ذكرها أو التنويه بها بحسب فهم لجنة الفصل ومعرفتها. ثم ختم مذكرته بالإشارة إلى أنه قد تعاقد مع المدعى عليه تعاقداً شرعياً ملزماً لهم وقد أخلوا به وتحقق الضرر عليه واعترفوا بذلك، وطالب بسرعة الحكم له بطلباته

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 44/ل/د1/2006 لعام 1427هـ وذلك في يوم السبت 1427/9/7هـ الموافق 2006/9/30م، القاضي بما يلي: رفض طلبات المدعي استناداً منها إلى أن المدعى عليه قام بتوفير الأسهم للمدعي بمبلغ (90) ريالاً للسهم الواحد متحملاً بذلك الفرق في السعر عن يوم طلب الشراء بتاريخ 2005/7/23م الذي كان بمبلغ (67) ريالاً دون أن يخصم المبلغ من حساب المدعي، إضافة إلى أن سعر السهم يوم إيداع الأسهم في محفظة المدعي بتاريخ 2005/11/14م كان مبلغ (93.75) ريالاً، وحيث إن المدعي قام ببيع (4058) سهماً من أسهم (أ) بسعر (95) ريالاً بتاريخ 2005/11/15م، ثم قام المدعى عليه بخصم قيمة الأسهم بتاريخ 2005/11/20م وذلك باحتساب (67) ريالاً للسهم الواحد بحسب ما أوضحته كشوف حسابات الأسهم، فإن المدعى عليه استدرك خطأه السابق بمبادرة شراء الأسهم محل الخلاف وإيداعها في محفظة المدعي من غير

أن يخصم عليه مبلغ الصفقة في حينه من جهة ومتحملاً الفرق الذي خسره المدعى عليه في السوق من جهة أخرى والذي مثل التعويض الذي رأت لجنة الفصل كفايته للمدعي.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، فتقدم بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقضه والحكم له بالتعويض، بدعوى أن أمر الشراء ألغي بعد نحو ساعة من إدخاله بفعل فاعل وليس بخلل بالنظام، وأن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق تنص على أنه يجب على الوسيط تنفيذ أمر العميل والتأكد من التخصيص لحساب العميل من غير تأخير، إضافة إلى أن لجنة الفصل رأت في إرجاع الأسهم بعد أربعة أشهر وعشرين يوماً بنفس سعر المشتري تعويضاً له ولم تنظر إلى الفترة بين أمر الإلغاء والإرجاع وكم وصل سعر السهم خلال هذه الفترة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: أن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد اشتمل على إيضاح لما أثاره المستأنف في استئنافه من دفوع خاصة، وأن أمر المدعي شراء الأسهم يعد منقضياً بقوة النظام بإقفال التداول ذلك اليوم؛ إذ إنه لم يحدد بمدة، وأن مبلغ أمر الشراء ظل في حساب المدعي، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، لذا فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 44/ل/د1/2006م لعام 1427هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة.